

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ١ / ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١/١٢.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص أجزء الاشتراك الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٥، ٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

٤٦٠٧٦

والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠/٢ ، ١٣/ب ، ١٣مكرر) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١/١/٢٠٠٩ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) فقط لا غير ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها وبحد أقصى ٣% مركبة سنوياً من هذا الأجر بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٩ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٠ وبحد أقصى ألفي جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية

يشترط في العضو ما يلي :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٣ عاماً للأعضاء الجدد ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري
٢٤	٠,٧٠
٢٥	١,٨٠
٢٦	٢,٩٩
٢٧	٣,٢٠
٢٨	٣,٩٠
٢٩	٤,٦١
٣٠	٥,٣٢
٣١	٦,٠٤



٤٦٠٧٦

٦,٧٧	٣٢
٧,٤٩	٣٣
٨,٢١	٣٤
٨,٩٣	٣٥
٩,٦٤	٣٦
١٠,٣٥	٣٧
١١,٠٣	٣٨
١١,٦٩	٣٩
١٢,٣٣	٤٠
١٢,٩٤	٤١
١٣,٥٠	٤٢
١٤,٠١	٤٣
١٤,٤٧	٤٤
١٤,٨٦	٤٥
١٥,١٦	٤٦
١٥,٣٧	٤٧
١٥,٤٨	٤٨
١٥,٤٦	٤٩
١٥,٢٩	٥٠
١٤,٩٧	٥١
١٤,٤٨	٥٢
١٣,٧٥	٥٣
١٢,٨٠	٥٤
١١,٥٩	٥٥
١٠,٠٧	٥٦
٨,٢٠	٥٧
٥,٩٤	٥٨
٣,٢٣	٥٩



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

- يجوز تقسيط الرسم الاضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

أ- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وتسدد شهرياً .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين) :

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر مائة وخمسة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) .

ب- بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو المشترك في الصندوق بعد ١٦/٦/١٩٩١ ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق وبحد أقصى مائة وخمسة شهراً من ذات الأجر .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر مائة وخمسة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة للمعاش المبكر :

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر ويكون سن العضو خمسون عاماً فأكثر:-

يصرف للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨) ثم تخفض طبقاً

للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠



٤٦٠٧٦

٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤



٤٦٠٧٦

٥٩	%٩٢
----	-----

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١٣) :

ب- في حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي مقدماً سنوياً للصندوق وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي وفي حالة الوفاة أو العجز (الكلي-الجزئي) المستديم المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية وفقاً للنظام الأساسي مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٣ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ فيما عدا المادة (٥/أ) فتسري اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦